

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا . قال الخلال عن أبي داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى . ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل قال الحافظ : وليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن [ص 180] مهدي عن الثوري ولفظه : (وبالغ في الممضة والاستنشاك إلا أن تكون صائما) وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ : (إذا توضأت فتمضمض) قال الحافظ في الفتح : إسناده هذه الرواية صحيح .

وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة أسانيد صحيحة وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وأبو عاصم وثقه أبو حاتم ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس (فخلل بين أصابعك) وقال : هذا حديث حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد تقدم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث البخاري روى ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط . وأخرج الترمذي أيضا من حديث المستورد قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمر والليث بن سعد وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع .

فحديث عثمان عند الدارقطني وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا وحديث الربيع عند الطبراني وحديث عائشة عند الدارقطني وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني . والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء والمراد به الانقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل فإذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وإن كان

مجرد الانقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه .

ويدل أيضا على وجوب تحليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب .
ويدل أيضا على وجوب الاستنشق وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان وإنما كره المبالغة
للسائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره واستدل به على عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب
يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى